

12 التأهيل الشافعي الإقرار

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الاقرار. والاقرار معناه ان يخبر الشخص بحق عليه لغيره

00:00:00

ان يخبر الشخص بحق عليه لغيره كان يقول مثلاً بزيد علي الف دينار فهذا يسمى اقرع والاقرار حجة قاصرة. لا يؤخذ بها الا المقر

دون غيره فلو اقر شخص انه اشتراك في السرقة مع فلان ان - 00:00:26

هذا الشخص يقول انا وفلان اشتراكنا كذا وكذا فان هذا الاقرار يؤخذ به المقر. اما الشخص الآخر الذي يقول المقر انه اشتراك معه لا يؤخذ باقرار مقر الا اذا اقر هو بنفسه او ثبتت عليه السرقة بالبينة كما مر معنا تفصيلها في الكلام على نصاب - 00:00:53

الشهادة اذا الاقرار حجة قاصرة يؤخذ بها المقر دون غيره والاقرار بارك الله فيكم له اربعة اركان هي المقر والمقر به والمقر له والصيغة المقر والمقر به والمقر له والصيغة - 00:01:21

فاما المقر فيشترط فيه شرطان الشرط الاول ان يكون بالغاً وان يكون عاقلاً وهذا معنى كونه مطلق التصرف واما كان سيفر بمال فانه يشترط فيه ايضاً ان يكون رشيداً الرشد وهو عدم السفه - 00:01:47

انما يشترط اذا كان الاقرار بمال. اما اذا كان الاقرار بغير مال كاقرار بعقوبة فلا يشترط فيه ان يكون رشيداً ويشترط في المقر ايضاً ان يكون مختاراً فلا يصح الاقرار من مكره. لا يصح الاقرار من مكره - 00:02:11

هذا بالنسبة للمبطل واما المقر به وهو الشيء الذي اقر به المقر فيشترط فيه شرطاً. الشرط الاول ان يكون بيد المقر ولو مالاً ان يكون بيد المقر ولو مالاً فلو ان الانسان حتى نوضح معنى - 00:02:33

ولو مالاً. لو ان انساناً مثلاً قال ان هذا الشخص حر وهذا الشخص كان يباع ويشتري بباع ويشتري اي انه عبد لكن قال ان هذا الشخص حر ثم بعد مدة بعد اشهر او سنوات اشتري هو ذاك الشخص - 00:02:55

اشترى ذاك الشخص الذي قد اقر بحربيته من قبل فيكون شراؤه له افتداء. واما اشتراه عتق عليه مباشرة لاما؟ لانه صار بيه. حتى ولو صار بيه في المال في المستقبل - 00:03:18

ولذلك نقول شرط المقربين ان يكون بيد المقر ولو ولو مالاً واما الشرط الثاني فالا يكون المقر به ملكاً للمقر حين الاقرار. الا الا يكون المقر به ملكاً للمقر حين الاقراء. انتبه معى - 00:03:39

لو قلت مثلاً سيارتي لزيد سيارتي لزيد هذا الاقرار لا يصح هذا ليس اقراراً لاماً ليس اقراراً؟ لاماً الاظافرة في قول سيارتي هذا هذه الاظافرة تقتضي اني املكها وكوني املكها يتنافى مع كونها لزيد يتنافى مع الاقرار - 00:03:59

فبالتالي قالوا الشرط في صحة الاقرار الا يكون المقر به ملكاً للمقر حين حين الاقرار هذان شرطان يتعلقان بالمقربين واما وقت الاقرار فان كان وقت الاقرار في حال الصحة فانه يصح. وهذا - 00:04:25

يعني لا اشكال. طيب اذا كان في حال المرض هل يصح الاقرار في حال المرض او لا يصح؟ نقول الاقرار في حال المرض صحيح ايضاً يعني لا فرق في الاقرار ان يكون في حال الصحة وفي حال المرض - 00:04:47

فيسأل الله سائل فيقول الاقرار في حال المرض حتى ولو كان هذا المرض مرض مخوفاً اي يخاف على صاحبه من الموت. اللقاء في حال المرض يصح مطلقاً او في تفصيل نقول مذهب الشافعي - 00:05:03

ان الاقرار في حال المرض يصح مطلقاً سواء كان هذا الاقرار لاجنب معنی الاجنبي هنا من ليس وارثاً او كان الاقرار لوارث حتى لو اقر لوارث في مرضه الذي هو مرض مخوف - [00:05:19](#)

فانه يصح خلافاً لما هو مذكور في الحقيقة. وان شاء الله هذا يصوب في الحقيقة مذهب الشافعية ان الاقرار في حال المرض يصح مطلقاً للأجنب وللوارث. في الحقيقة مكتوب ان الاقرار في حال المراافق - [00:05:37](#)

اذا كان لوارث فانه لا يصح الا باجازة الورثة نقول هذا ليس في باب التبرعات هذا شيء اخر الاقرار يصح لاجنبي ولوارث في حال المرض واضح - [00:05:54](#)

انما انما قال فقهاؤنا الشافعی رحمهم الله ان الاقرار في حال المرض اذا كان لوارث بقصد حرمان بقية الورثة فانه حرام لكنه يصح انظر حرام لكنه يصح. اذا كان بقصد حرمان الورثة. اذا كان بقصد حرمان الورثة فانه يصح آآ فانه يصح - [00:06:13](#)

لكنه يكون حراماً. يعني يصح مع الاثم هذا بالنسبة للركن الاول والثاني وهم المقر به بالنسبة للصيغة. الصيغة بارك الله فيكم اما ان تكون مجملة او مفصلة او مستقلة او متصلة - [00:06:39](#)

بشيء يغير الاقرار فالجملة مثلاً ان يقول لزيد على شيء بزيد على شيء هادي مجملة وهل يصح الاقرار بصيغة مجملة او لا يصح نقول مذهب الشافعية ان الاقرار - [00:06:59](#)

بالصيغة المجملة يصح ويلزم المقر ان يفسر ذلك الشيء المجمل. ما هو واضح قال لزيد على شيء لزيد على شيء مجمل قال لك صاحب الزيد ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما - [00:07:23](#)

تمول بكل ما تمول. نعم فيصبح ان يفسره المقر بكل مال يتمول ما ليتمول. معنى يتمول اي انه يجلب به نفع. يدفع به ضر. يقع موقعاً يسد مسداً ويصبح ان يفسره بمال لا يتمول. يعني مال قليل مثل حبة حنطة - [00:07:44](#)

حبة رز هذه من حبة حنكة حبة روز مال لكنه غير متمول. ايضاً يصح ان يفسره بذلك. يصح ان يفسره ايضاً بما يحل اقتناوه مما ينتفع به وان لم يكن مالاً ككلب معلم - [00:08:10](#)

فيقول مثلاً لزيد على شيء ما هو هذا الشيء؟ قال كلب معلم. الكلب المعلم ليس معنى. لانه نجس. لكنه من ما ينتفع به ويحل اقتناوه اذا يصح ان تكون الصيغة في الاقرار مجملة - [00:08:30](#)

كما تقدم في قول الزيد ومن بمجهول اقر قبل بيانه في كل ما تموله ويشترط في الصيغة ايضاً ان تكون مفصلة يعني عفواً ليس يشترط اي من انواع من انواع الصيغة ان تكون مفصلة يقول مثلاً لزيد على مئة صاع - [00:08:50](#)

قطنة حمراء قديم او جديدة يعني يذكر التفاصيل. واذا اتي بالتفاصيل فانه يلزم بما اقر به كذلك قد تكون الصيغة مستقلة فحينئذ يعني مستقلة ليست اه متصلة بشيء اخر يغيرها - [00:09:12](#)

فيقول مثلاً لزيد على الف دينار فيؤخذ بما اقر ويلزم بالالف دينار وقد تكون الصيغة بارك الله فيكم متصلة بما بما يغير الاقرار. بما يغير الاقرار. اما انه يبطله واما انه ينقشه - [00:09:36](#)

مثاله لو قال لزيد على الف دينار الا الفا لزيد على الف دينار الا الفا الا الف له على الف الا الف فالان قوله الا الف يبطل قوله السابق لزيد على الف دينار - [00:09:58](#)

واضح او لا؟ اذا هنا الاقرار يصح. ما الذي يبطل الذي يبطل الاستثناء قوله الا الفا هذا يبطل لانه استثناء مستغرق لانه استثناء مستغرق. هذا مثال قوله في الحقيقة ما يبطله - [00:10:18](#)

فيلزم بالاقرار يلزم بالاقرار فيلزم بالالف ويبطل قوله الا الفا كذلك لو قال زوجتي طلاق ثلاثاً الا ثلاثاً فتقع ثلاث تقع ثلاث طلقات تمام كذلك اذا حصل الاستثناء الغير مستغرق استثناء غير مستغرق - [00:10:38](#)

فانه يصح لو قال لزيد على الف الا مائتين هذه يصح لكن بشرط ان يكون هذا الاستثناء متصلة فلو قال لزيد على الف ثم بعد وقت بعد دقائق قال الا مائتين نقول قوله الا مائتين هذا لا يصح هذا الاستثناء لا يصح - [00:11:05](#)

ويلزمك الف والشرط الثاني ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه. فلو

قال مثلا زوجاتي طوالق ثم فكر قال الا زينب اه ما في - 00:11:27

قولك الا زينب هذا لم تقصده الا بعد ان نطقت بالمستثنى منه فلا يصح هذا الاستثناء هذا بالنسبة لما يتعلق بالصيغة واما الركن الرابع من اركان الاقرار فهو المقر له. ويشترط في المقر له - 00:11:48

الشرط الاول ان يكون اهلا لاستحقاق المقر به ان يكون اهلا لاستحقاق المقر به فلا يصح مثلا ان يقول للبقرة علي الف للشاة علي مئة لان البقرة والشاة ليست مما يملك - 00:12:12

واضح؟ ليست ممن يملك فهما لا يستحقان المقر له فهما مملوكتان لا يملكان يشترط في المقر له ان يكون معينا فلا يصح ان تقول لواحد من اهل هذه المدينة علي الف - 00:12:39

هذا غير معين لواحد من هذه القبيلة علي مائة الف هذا غير معين لكن لو كان يوجد نوعه تعين مثلا قلت لواحد من هؤلاء الثلاثة علي الف فهؤلاء الثلاثة معينين - 00:13:05

فحينئذ يصح الاقرار واضح؟ يصح الاقراء ثم نقول الشرط الثالث الا يكذب المقر له المقر. الا يكذب المقر له المقر فلو قلت مثلا لزيد علي الف لزيد عليه الف فقال زيد لا - 00:13:24

ليس عليك اي شيء واضح ليس في ذمتك لي اي شيء اه فحينئذ نقول هنا المقر له كذب من؟ كذب المقر. فيبقى المقر به الالف تمام في يد المقر يبقى الالف يدي المقر. هذا اذا كان الالف طبعا الف عين او اذا كان الدين تبقى في ذمته. واضح - 00:13:48

ثم نختتم هذا المبحث بارك الله فيكم بان اخبار الانسان ان كان الانسان يخبر بحق له بحق له على غيره فهذا يسمى دعوة هذا يسمى دعوة بالف مقصورة اذا كان يخبر بحق له على غيره - 00:14:18

واما اذا كان يخبر بحق لغيره على غيره حق لغيره واضح فهذا يسمى شهادة واما اذا كان يخبر بحق لغيره عليه فهذا يسمى ماذ؟ هذا يسمى اقرار تكون بهذا - 00:14:38

قد انتهينا من الرابع الرابع من اربع الفقه اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه المجالس مجالس مباركة نافعة وان يوفق الجميع لما يحب ويرضى وان يختتم لنا بالحسنى وان يمن علينا بالاخلاص والقبول. اللهم امين - 00:15:00

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:15:21